

اجتهادات ألم تستطع حقاً؟

يعرف من ينقدون قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة في قطاع غزة أنه لا يخلو من حسنات. وكل ما ورد من تعليقات بهذا المعنى على اجتهاد 30 يناير مُتفق عليه بدرجات. ولكن ما يستحق أن نقف أمامه اعتقاد بعض المُعلقين أن المحكمة لم تقرر تعليق العمليات العسكرية لأن المقاومة في غزة ليست حكومة دولة، ولن يكون مثل هذا القرار مُلزمًا لها، أو لكونها حركة تحرر وطني يحق لها أن تقاتل ضد الاحتلال.

لا يوجد في نظام المحكمة ما يُغل يدى قضاتها لهذا السبب، ويدعوها إلى التغاضي عن اعتبارات العدالة حين يكون قرارها مرتبطًا بفاعل آخر غير الدولة، بما في ذلك المادة 59 التي تنص على أنه ليس لقرار المحكمة قوة مُلزِمة إلا بين طرفي الدعوى. والمقصود المُدعى والمُدعى عليه ومن ينضم إلى أي منهما. ولا يفهم من

النص أن وجود طرفٍ آخر في النزاع، وليس في الدعوى، يتيحُ التغاضي عن معايير العدالة.

وإذا افترضنا أن المحكمة تحسبت لاحتمال عدم التزام المقاومة بقرار وقف العمليات العسكرية، فليس هذا إلا تفسيرًا للنص. وإذا كان كذلك فهو مُتعسف. فالعقل الذي يُفسر يستطيع معرفة أن المقاومة هي التي لها مصلحة في وقف إطلاق النار، وليس العكس. كما أنه، لو صح، تفسيرٌ معيب. فلا يجوز أن يكون قرارها متوقفًا على إمكان الالتزام به من عدمه. فكم من قراراتٍ أصدرتها هذه المحكمة وغيرها، ولم تُنفذ. فلا أساس قانونيًا البتة لربط إصدار قرار قضائي بقابليته للتنفيذ.

أما إذا كان استبعاد وقف إطلاق النار يرتبط بالمادة 34 (الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على المحكمة). فالتفسير هنا أكثر تعسفية. فالمادة تتعلق بأطراف الدعوى، وليس أطراف النزاع المرفوعة بشأنه، أي المدعى والمدعى عليه والدول التي يمكن أن تتضمن إليهما

كان فى إمكان المحكمة إذن، لو أن الإنصاف شيمتها، أن
تقرر وقف العمليات العسكرية كما فعلت فى دعاوى لم
يكن هذا القرارُ ضروريًا فيها، وهو ما نبقى معه غداً.